

# قرار وزير الداخلية رقم ( 95 ) لسنة 2019 بشأن ضوابط وإجراءات خروج فئات الوافدين من غير الخاضعين لقانون العمل 95 / 2019

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 21 ) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم ( 15 ) لسنة 2016، وعلى القانون رقم ( 15 ) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي ( 32 ) لعام 2019 المنعقد بتاريخ 16/10/2019، قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يكون لكل من:

1. العاملين بالوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، عدا العاملين بالجهات العسكرية.
  2. العاملين بقطاع النفط والغاز والشركات التابعة لها.
  3. العاملين بالوسائط البحرية في المياه التابعة لدولة قطر.
  4. العاملين بالزراعة والرعي.
  5. العاملين بالمكاتب الخاصة.
- الحق في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال فترة سريان عقد العمل.
- ويجوز للمستقدم أن يقدم طلباً مسبقاً ومسبقاً لوزارة الداخلية، بأسماء من يرى ضرورة موافقته المسبقة على مغادرتهم للبلاد من تلك الفئات بسبب طبيعة عملهم، وبما لا يجاوز ( 5 ) % من عدد العاملين لديه.

المادة 2

يكون للمستخدم، الخاضع للقانون رقم ( 15 ) لسنة 2017 المشار إليه، الحق في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل. ويجب على المستخدم إبلاغ صاحب العمل قبل رغبته في المغادرة بأثنتين وسبعين ساعة على الأقل.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية